بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٢٨
بتاريخ :	٤ / ٧ / ٢٠١١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٣٢

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على أوراق الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى الدائرة التاسعة حكومة بنها المقامة من هيئة الأوقاف المصرية بطلب الحكم بفسخ عقد الاستبدال المحرر بين الهيئة وبين الهيئة العامة للأبنية التعليمية والتى قضى فيها بجلسة ٢٠١٠/٩/٣٠ بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة مع الإبقاء على الفصل فى المصروفات.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونيه سنة ٢٠١١م، الموافق ١٣ من رجب سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ-.....، ب-.....، ج-.....، د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها – وجميعها من أشخاص القانون العام – هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من عدم جواز قبول الاحالة إليها، إذ أن الإحالة طبقًا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات لا تكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

أو جهتين قضائيتين مستقلتين، والجمعية العمومية ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع، وإنما هى جهة إفتاء حدد القانون إختصاصها ووسائل إتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قام بين هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن الوزير ناظر الوقف والهيئة العامة للأبنية التعليمية فى شأن فسخ عقد الاستبدال، وإذ كان نشاط هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة إنما هو نشاط ناظر الوقف الذى يعد من أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان الذى يباشر هذا النشاط شخص من أشخاص القانون العام سواء كان وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الأوقاف، وهو الأمر الحاصل فى الحالة المعروضة، ومن ثم فإن النزاع الماثل يكون مفتقدا لأحد الشروط اللازمة لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية بنظره لكون احد أطرافه شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل لكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون الخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرًا فى: ٤ /٧/ ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//